التي تصلح للخلاف فيه بيننا وبين الحنفية اذ من
المعلوم ان العباده افضل من النكاح قطعا **فرع**
نص في الام وغيرها على ان المراه التايقة يسن
لها النكاح وفي معناها المحتاجة الي النفقة والخايفة
من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان
من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها
النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا
مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا
بكرًا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من زيادتي كضعف
آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله
ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل
يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم
عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة**
فاسقة **جميلة ولود** من زيادتي وذلك لخبر
الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي
افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا

با

باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا
لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت
الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان
تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولي من
الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي
نص على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان
الغالب حينيذ على الولد الحمق فليحمل نصه على
عشيرته الادنين **وسن نظر كل** من الرجل والمراة
للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة
في الصلاة وان لم يؤذن له فيه او خيف منه الفتنة
للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين و
ممن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن
الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه
منه فما ذكر فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي
وغيره اولي من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين
واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد
خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يؤدم بينكما
المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم و
صححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد

Copyright © King Saud University